مثل احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر لا يجري في غيره الخلاف الذي لزيد
ويا زيد الفاضل ونحو ذلك مما يشتمل على نسبة وذكر بعضهم انه لا فرق
بين النسبة في المركب الاخباري وغيره الا بانه عبر عنها بكلام تام يسمى خبرا
تصديقيا كقولنا زيد انسان او فرس والا سمي مركبا تقييديا او تصوريا
كما في قولنا يا زيد الانسان او الفرس واياما كان فالمركب ان طابق فيكون
صادقا او غير مطابق فيكون كاذبا فيا زيد الانسان صادق ويا زيد
الفرس كاذب ويا زيد الفاضل يحتمل وفيه نظر لوجوب علم المخاطب
بالنسبة في المركب التقييدي دون الاخباري حتى قالوا ان الاوصاف
قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف فيظهر الفرق
بين الصدق والكذب كما ذكره انما يتوجهان الى ما قصد المتكلم اثباته
او نفيه والنسبة الوصفية ليست كذلك ولو سلم فاطلاق
الصدق والكذب على المركب الغير التام مخالف لما هو المعروف في تفسير
الالفاظ اعني اللغة والعرف وان اريد تجديد اصطلاح فلا مشاحة
انتهى ولبعض المتاخرين فيه مناقشة سهلة فراجعها ان شئت الرابع
مدلول الخبر في النفي الحكم بانتفاء النسبة التي تضمنها كقيام زيد في قام
زيد مثلا كما ذهب اليه الرازي لا ثبوتها في الخارج كما ذهب اليه
الشهاب القرافي اذ لو لم يكن مدلول الخبر الحكم بالنسبة بل كان مدلوله
ثبوتها لم يكن شيء من الخبر كاذبا وغير ثابت النسبة في الخارج وهو
خلاف ما اتفق عليه العقلاء من انقسام الخبر الى صادق وكاذب
واجيب ـــــــ بان كذب الخبر بمعنى عدم ثبوت نسبته في الخارج
ليس مدلولا له حتى ينافي ما جعل مدلوله من ثبوت النسبة غايته الامر
ان الخبر الكاذب تخلف فيه المدلول الذي هو ثبوت النسبة عن الدليل
لان دلالته وضعية تقبل التخلف لا عقلية بحيث يمتنع تخلفها
وتقسيم الخبر الى الصادق والكاذب باعتبار وجود مدلوله معه وتخلفه
عنه نعم ما ذهب اليه ما ذهب اليه الامام الرازي سالم من هذا
التخلف وعليه فتقسيم الخبر الى الصادق والكاذب انما هو باعتبار
ما تضمنه من النسبة فان رجوع الصدق والكذب الى الحكم ذاتي والى
الخبر عرضي ثانوي وبالجملة فليس مدلول الخبر الا الصدق واما
الكذب فليس مدلولا له البتة وانما هو احتمال عقلي ولما تقرر من ان
مورد الصدق والكذب في الخبر النسبة التي تضمنها لا غير كقيام زيد
في زيد بن عمرو قائم لا بنوة زيد لعمرو لانه من قصد الاخبار بها قال مالك
رضي الله تعالى عنه وبعض الشافعية الشهادة بتوكيل فلان
بن فلان فلانا شهادة بالتوكيل فقط دون نسب الموكل وهو

مبني

مبني على ان متعلق الشهادة خبر وان كان الراجح عند الشافعية ثبوت نسب
الموكل ضمنا والتوكيل اصلا بناء على ان تضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت
نسب الموكل لغيبته عن مجلس الحكم والله اعلم واما استحالة الغفلة وكتمان
شيء مما امروا بتبليغه تغبيا كما سبق عن البيان على ان الكتمان ان كان عمدا
فهو من الخيانة وان كان سهوا فهم لا يقرون عليه اجماعا بل ينبهون فينتبهون
على ما امروا وقوله **كما دروا** في موقع صفة المفعول المطلق والمعنى ويستحيل ضد
هذه الامور المذكورة واستحالة مماثلة في حكمها ودليلها الادلة المنقول
واختاره جماعة علم الاصول وذلك ان استحالة الكفر عليهم قبل النبوة وبعدها
متلقاة من النقل والاجماع وان استحالة الكبائر بعد النبوة المختار ثبوتها
بالسمع وان استحالة الكذب عمدا فيما طريقه البلاغ بدليل المعجزة والاجماع
مما او غلطا فكذلك عند الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني ومن قال
بقوله ومن جهة الاجماع فقط وورد الشرع بانتفاء ذلك وعصمة النبي لا من
مقتضى المعجزة نفسها عند القاضي ابي بكر الباقلاني ومن وافقه وان
استحالة الكتمان غير خارج دليلها عن دليل استحالة الخيانة وان
استحالة الغفلة والبله وان ظهر مبادي الراي انه عقلي ففي الحقيقة
دليله سمعي فقد ظهر لك بهذا ان دليل الاستحالة في الجميع طريقة الرواية
والنقل لا محض الراي والعقل وبهذا تضحت فايدته وتمت غايدته
وانه اولى من تعبيره بدله بكما دروا ثم شرع في القسم الثالث وهو ما
يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام من الامور الدنيوية وبطرا عليهم
من العوارض البشرية فقال عطفا على واجب في حقهم الامانة **وجايز** عقلا
وشرعا **في حقهم** اي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
خصوصا خاتم الانبياء والمرسلين وفوق الخلق اجمعين كل عرض بشري
ليس محرما ولا مكروها ولا مباحا من ريا سوا كان من توابع الصحة ولا
يستغني عنه عادة **كالاكل** والنوم والجلوس او **و** يستغني عنه **كالجماع**
للنسا بالملك مطلقا مسلمات كن او كتابيات لا مجوسيات خلافا لابن
العربي في حرمة وطي الامة الكتابية بالملك قلنه وهو قضية تعليلهم
بان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف من ان يضع نطفته في رحم كافرة
او لانها تكره صحبته وبالنكاح ما عدا الكتابية لما مر وما عدا الامة
ولو مسلمة لانها انما تنكح لاحد امرين خوف العنت او عدم الطول
والثاني منتف والاول كذلك للعصمة والى هذا التفصيل
اشار بقوله **في** حال **الحل** اي الجواز لا في حال حرمة ولا كراهة ويتنصه
انهم لا يطونهن صايمات صوما مشروعا ولا معتكفات ولا حايضات ولا
في حال نفاس ولا احرام ولا احتلام لانه ممتنع في حقهم عليهم الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)